



وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية
الوزير

قرار وزاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤

صادر بتاريخ ٥ / ٦ / ٢٠٠٤

بشأن الإلزام طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٠ لسنة ١٩٩٩ .

قرار

مادة أولى : يلتزم المنتجون والمستوردون بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية

الخاصة بحلوى السكر رقم ٤٦٤/١٩٩٢ وتعديلاتها لسنة ١٩٩٣ ،



وزارة الصناعة والتكنولوجيا
الوزير

مادة ثانية : يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مدتها ستة أشهر لتوسيع الأوضاع مع المواصفات القياسية المصرية الخاصة بحلوى السكر والمذكورة

بالمادة الأولى .

مادة ثلاثة : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير الصناعة والتكنولوجيا

الإسم

" د.م. على نهمي الصعيدي "